الحاق يد الاجنبي بيد البايع هو الذي يتجه لان
المشتري انما اكتفي بالتقدير فيما بيده لقوتها
بخلاف يد البايع والاجنبي واما قول الاسنوي
ان يد الاجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في
الرهن فممنوع نقلا وتوجيها وفي الحاضر بيد
المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن و
اعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهما ولم يبالوا
بكون المصـ في المجموع وابن الرفعة في الكفاية
نقلا عن المتولي واقراه انه يصير مقبوضا بنفس
العقد وان كان للبايع حق الحبس لكن الحق
ان هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته
في شـ العباب انما يعلم من رجوع شيخنا عن اعتماده
له ليس في محله و**قبض المنقول** المتناول باليد
عادة تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن
جرها **تحويله** اي تحويل المشتري او نايبه وان
اشتري مع محله على الاوجه اذ لا محوج للتبعية
من محله الى محل اخر مع تفريغ السفينة لا الدابة
فيما يظهر ويفرق بانها لا تنضبط فالما عليها
المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري وتقديرها
ببيع مقدرا كما ياتي فيما يظهر وكتحويل الحيوان
امره له بالتحويل وكذا ركوبه عليه وجلوسه

على

على فراشه باذن البايع وذلك للنهي الصحيح عن
بيع الطعام حتى يحوله واحتيج في الاخيرين لاذنه
وان لم يكن حق الحبس على ما اقتضاه اطلاقهم لضعفها
بالنسبة لما قبلها ويشترط في المقبوض كونه مرئيا
للقابض كما في البيع نص عليه في الام واعتمده الزركشي
وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغايب لانه
يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر ومر ان اتلاف
المشتري قبض وان لم يجز نقل قال ابن الرفعة
كالماوردي والقسمة وان جعلت بيعا لا يحتاج
فيها الى تحويل المقسوم اذ لا ضمان فيها حتى
يسقط بالقبض انتهى وفيه نظر ماخذه مما مر
ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي
ضمانين كما مر ولو باع حصته من مشتري
لم يجزه الاذن في قبضه الا باذن الشريك والا فالحاكم
فان قبضه البايع كان طريقا والقرار على المشتري
على الاوجه لان التلف في يده علم او جهل خلافا
لمن خص الضمان بالبايع في حالة الجهل لان يد المشتري
في اصلها يد ضمان فلم يوثر الجهل فيها **فان جرا البيع**
ثم اريد القبض والمبيع **بموضع لا يختص بالبايع**
يعني لا يتوقف حال الانتفاع به على اذنه كمسجد
وشارع وموات وملك مشتر او غيره لكن ان

Copyright © King Saud University